الأمم المتحدة

A/HRC/44/4/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2020
Arabic
Original: Russian

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قيرغيزستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* صدرت هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

GE.20-11161(A)
2011161

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – التصديق على الصكوك الدولية 3

ثانياً – التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة 4

ثالثاً – مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية 4

رابعاً – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 4

خامساً – حقوق الفئات الضعيفة 4

سادساً – حرية العبادة الدينية 5

سابعاً – منع التعذيب 5

ثامناً – تقديم التعويض لضحايا أحداث حزيران/يونيه 2010 6

تاسعاً – العدل ومكافحة الفساد 6

عاشراً – التطرف والإرهاب 7

حادي عشر – حرية التعبير والمنظمات غير الحكومية 7

ثاني عشر – التحريض على الكراهية العنصرية أو الإثنية أو القومية أو الدينية أو الأقاليمية 7

ثالث عشر – قضية أ. عسكروف 7

رابع عشر – أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان 8

خامس عشر – التجمع السلمي 8

سادس عشر – الاتجار بالأشخاص 8

سابع عشر – مكافحة الفقر 8

ثامن عشر – توفير المياه النقية وخدمات الصرف الصحي؛ والموظفون الطبيون 9

تاسع عشر – حقوق الشباب والحصول على التعليم 9

عشرون – الحد من وفيات الأمومة 9

حادي وعشرون – المساواة بين الجنسين 9

ثاني وعشرون – مكافحة العنف ضد المرأة 9

ثالث وعشرون – حقوق الطفل 10

رابع وعشرون – حقوق المهاجرين 10

1- تعتبر قيرغيزستان الاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة لاستعراض المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وآلية تتيح لكل بلد فرصة الإبلاغ عن التدابير التي اتخذها لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وأيضاً للوفاء بالتزاماته في هذا المجال.

2- وقد استعرضت قيرغيزستان بعناية الـ 232 توصية التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2020.

3- وأيدت قيرغيزستان 193 توصية، أي نسبة 83 في المائة من إجمالي التوصيات. ويعني تأييد التوصيات أنها نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها أو توجد خطط لتنفيذها.

4- وأُحيط علماً بـ 39 توصية، لأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة، ولا يمكن تنفيذها لأسباب موضوعية مختلفة.

5- وقد صُنفت تعليقات الدولة الطرف على التوصيات التي أحاطت بها علماً بحسب موضوع التعليق.

6- ونوقشت تلك التوصيات مع منظمات المجتمع المدني ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوسط آسيا.

أولاً- التصديق على الصكوك الدولية

7- حظيت التوصية 140-13 بالتأييد.

8- وأُحيط علماً بالتوصيات 140-1، و140-2، و140-3، و140-4، و140-5، و140-6، و140-7، و140-12، و140-212:

140-1- تكفل تشريعات قيرغيزستان توفير مستوى كاف من الحماية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية وتمتثل هذه التشريعات للمعايير الدولية، ويؤكد ذلك أن قيرغيزستان أصبحت في عام 2019 أول بلد في العالم يقضي على انعدام الجنسية. وسيُنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، لدى الانتهاء من دراسة تلك الصكوك.

140-2 و140-3 و140-4- ليست قيرغيزستان حالياً طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتضمن تشريعها الجنائي حكماً يعاقب على الاختفاء القسري، أي أنها تتضامن مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة. ويجري النظر في التصديق على هذه الاتفاقية.

140-5 و140-6 و140-7- تتعارض بعض أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدستور. وتتمثل إحدى هذه النقاط في واجب الدولة في نقل المشتبه فيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. فوفقاً للدستور، لا يجوز للدولة تسليم مواطنيها.

140-12- يجري النظر في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)؛ ومع ذلك، نشير إلى أنه اعتُمد في عام 2017 قانون الحماية من العنف المنزلي، الذي يضع الإطار القانوني لمنع العنف المنزلي ومكافحته ولضمان الحماية الاجتماعية والقانونية والدفاع عن الأشخاص الذين عانوا منه. وقد أُدخلت تدابير أكثر صرامة في القانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم العنف المنزلي.

140-212- نظراً إلى أن المسائل المتعلقة بالجماعات الإثنية الأصلية والشعوب الأصلية التي تعيش حياة قبلية لا صلة لها بجمهورية قيرغيزستان، لا يجري النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).

ثانياً- التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

9- حظيت بالتأييد جميع التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الفرع، وهي 140-8 و140-9 و140-10 و140-11.

ثالثاً- مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

10- حظيت بالتأييد جميع التوصيات الواردة في هذا الفرع، وهي 140-14 و140-15 و140-16 و140-17 و140-18.

11- وأُحيط علماً بالتوصية 140-25.

12- ووفقا للمادة 6 من الدستور، تشكل المعاهدات الدولية التي دخلت حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، التي أصبحت قيرغيزستان طرفاً فيها، إلى جانب مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لقيرغيزستان. وتحدد التشريعات إجراءات وشروط تطبيق المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً.

13- وبموجب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، المعترف به دولياً، فإن كل معاهدة سارية المفعول ملزمة للأطراف فيها ويجب أن تنفذها بحسن نية. وعلاوة على ذلك، تعهدت قيرغيزستان، بوصفها جزءاً من المجتمع الدولي وطرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باحترام حقوق الإنسان وحرياته. وبالتالي، حتى وإن لم نأخذ في الحسبان القواعد الدستورية المذكورة أعلاه، فإن قيرغيزستان لا ترفض الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

رابعاً- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

14- حظيت بالتأييد جميع التوصيات الواردة في هذا الفرع، وهي 140-19 و140-20 و140-21 و140-23:

140-21- في مكتب أمين المظالم، تم بالفعل تكليف أحد نواب أمين المظالم بالعمل على تنفيذ أنشطة تهدف إلى حماية حقوق الطفل، وقد شرع في ذلك.

خامساً- حقوق الفئات الضعيفة

15- حظيت بالتأييد التوصيات التالية: 140-22، و140-24، و140-26، و140-28، و140-29، و140-31، و140-36، و140-38، و140-39، و140-40، و140-43، و140-47، و140-50، و140-51، و140-105، و140-122، و140-123، و140-155، و140-208، و140-210، و140-211، و140-214، و140-215، و140-217، و140-218، و140-221، و140-222، و140-223، و140-224، و140-225، و140-227، و140-228، و140-229.

16- وأُحيط علماً بالتوصيات التالية: 140-30، و140-32، و140-33، و140-34، و140-35، و140-37، و140-41، و140-42، و140-46، و140-48، و140-49، و140-52، و140-209، و140-216.

17- وفي قيرغيزستان، لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الدين أو السن أو المعتقدات السياسية أو غيرها من المعتقدات أو التعليم أو الأصل أو الثروة أو أي وضع آخر أو غير ذلك من الظروف. ولا تشكل تمييزاً التدابير الخاصة التي ينص عليها القانون والتي تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص لمختلف الفئات الاجتماعية وفقاً للالتزامات الدولية.

18- ويتمتع الرجال والنساء في قيرغيزستان بحقوق وحريات متساوية وبفرص متساوية في ممارستها.

19- وتكفل المادة 10(3) من الدستور لجميع المجموعات الإثنية التي تشكل شعب قيرغيزستان الحق في الحفاظ على لغتها الأم، وتكفل لها أيضاً الظروف المواتية لدراسة اللغة وتطويرها.

20- ويعيش في قيرغيزستان أكثر من 80 مجتمعاً إثنياً. ووفقاً لقانون الرعاية الصحية وتمشياً مع برنامج الضمانات الحكومية، تُقدم لجميع مواطني قيرغيزستان نفس الرعاية الطبية، بغض النظر عن أصلهم الإثني أو انتمائهم إلى مجتمع محلي معين أو منظمة معينة.

21- ولا تنطوي التشريعات الحالية على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتضمن إعمال حقوقهم بطريقة إيجابية. وتواصل قيرغيزستان اتخاذ خطوات لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتشمل أهم التطورات الإيجابية إجراءً جراحياً لتغيير نوع الجنس وتغيير بيانات جواز السفر. ولا يقل أهمية عن ذلك بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد، الذي يميز بين نقل عدوى فيروس الإيدز عن غير قصد ونقل العدوى عن قصد، والذي يخفف العقوبات المطبقة. ولا تُعد العلاقات الجنسية المثلية الطوعية جريمة جنائية.

22- ولكل شخص في جمهورية قيرغيزستان الحق في تغيير نوع جنسه جراحياً. وهذا الحق منصوص عليه في قانون الرعاية الصحية.

23- ووفقاً لقانون التسجيل المدني، تجري مكاتب تسجيل الأحوال المدنية التصويبات أو التغييرات في سجلات السجل المدني، بما في ذلك بعد تقديم الوثائق الدالة على تغيير نوع الجنس الصادرة عن المرافق الطبية.

سادساً- حرية العبادة الدينية

24- حظيت بالتأييد جميع التوصيات الواردة في هذا الفرع، وهي 140-44 و140-45 و140-80 و140-83 و140-89 و140-96.

سابعاً- منع التعذيب

25- حظيت بالتأييد التوصيات 140-27، و140-54، و140-55، و140-56، و140-58، و140-59، و140-60، و140-62، و140-63، و140-64، و140-67.

26- وأُحيط علماً بالتوصيات 140-57 و140-61 و140-65 و140-66.

27- ووفقاً للقانون الجنائي، فإن الإجراءات السابقة للمحاكمة بموجب المادتين 143 (التعذيب) و321 (إساءة استعمال السلطة) يتولى تنفيذها حالياً محققو مكاتب المدعي العام العسكري أو اللجنة الحكومية المعنية بالأمن القومي. وهذه الهيئات مستقلة لا تخضع إلا للقانون. ومن ثم، لا معنى لإنشاء هيئة مستقلة أخرى.

28- ولا تُنتهك مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتفق تشريعاتنا تماماً مع متطلبات الاتفاقية. ووفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف أن تكفل تصنيف جميع أعمال التعذيب كجرائم بموجب قانونها الجنائي.

29- وتجدر الإشارة إلى أن سلطات النيابة العامة تراقب، في الحالات التي تنطوي على تعذيب، التحقيقات التي تجريها اللجنة الحكومية للأمن الوطني أو محققو مكتب النيابة العسكرية، وتشرف عليها إشرافاً فعلياً، حتى يتسنى التحقيق في الظروف بفعالية ومعاقبة الضالعين في التعذيب بناءً على ذلك.

ثامناً- تقديم التعويض لضحايا أحداث حزيران/يونيه 2010

30- أُحيط علماً بالتوصية 140-68.

31- واعتُمد في 18 أيلول/سبتمبر 2010 المرسوم الحكومي المؤقت رقم 209، الذي يتناول الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة لأفراد أسر من لقوا حتفهم وللمواطنين ضحايا الأحداث التي وقعت في 6 نيسان/أبريل 2010 في مقاطعة تالس، وفي 7 نيسان/أبريل 2010 في مدينة بيشكيك، وفي 13 و14 أيار/مايو 2010 في مدينة جلال أباد، وفي حزيران/يونيه 2010 في مدينة أوش ومقاطعتي أوش وجلال أباد. وكان الهدف من المرسوم هو تقديم الدعم الاجتماعي الحكومي لأسر المتوفين وللمواطنين الذين تضرروا من الأحداث التي وقعت في 6 نيسان/أبريل في مقاطعة تالس وفي 7 نيسان/أبريل في بيشكيك.

32- وقد اعتمد قرار الحكومة رقم 91 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2013 إجراءً لمنح وصرف علاوات اجتماعية شهرية إضافية لأفراد أسر الأشخاص الذين تُوفوا في أحداث نيسان/أبريل - حزيران/يونيه 2010 ولغيرهم من ضحايا هذه الأحداث.

33- ويتألف التشريع الذي يوفر الحماية الاجتماعية لأفراد أسر الأشخاص الذين قُتلوا نتيجة للأحداث التي وقعت في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2010 ولغيرهم من المتضررين من القانون رقم 173 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الذي يتناول هذه المسألة على وجه التحديد، ومن نصوص قانونية معيارية أخرى. ويحدد القانون الأنواع والمقادير الأساسية والإضافية للضمانات الاجتماعية المقدمة لأفراد أسرة المتوفى وللضحايا الآخرين.

تاسعاً- العدل ومكافحة الفساد

34- حظيت بالتأييد التوصيات 140-71، و140-72، و140-73، و140-75، و140-76، و140-77.

35- وأُحيط علماً بالتوصية 140-74.

عاشراً- التطرف والإرهاب

36- حظيت بالتأييد التوصيات 140-70 و140-79 و140-213.

37- وأُحيط علماً بالتوصية 140-84.

38- ويعكف حالياً فريق عامل مشترك بين الإدارات على وضع صيغة جديدة لقانون مكافحة الأنشطة المتطرفة.

حادي عشر- حرية التعبير والمنظمات غير الحكومية

39- حظيت بالتأييد التوصيات 140-81، و140-82، و140-85، و140-91، و140-93، و140-94، و140-95، و140-97، و140-98.

40- وأُحيط علماً بالتوصية 140-78.

41- وإذ نأخذ في الاعتبار أحكام الدستور، وقانون حماية الأنشطة المهنية للصحفيين، وقانون وسائط الإعلام، وقانون حرية الحصول على المعلومات (الضمانات)، نشير إلى أن لدى البلد إطاراً قانونياً مناسباً لحماية وسائط الإعلام، وحرية الكلام، وحرية التعبير، وحرية وسائط الإعلام.

ثاني عشر- التحريض على الكراهية العنصرية أو الإثنية أو القومية أو الدينية أو الأقاليمية

42- أُحيط علماً بالتوصية 140-86.

43- ولا تتعارض المادة 313 من القانون الجنائي مع المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالث عشر- قضية أ. عسكروف

44- أُحيط علماً بالتوصية 140-87.

45- وفي الدعوى الجنائية ضد السيد أ. عسكروف، اتخذت محاكم البلد جميع الخطوات الإجرائية اللازمة، وفقاً لمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية، وبعد إجراء تقييم قانوني مناسب لملف القضية، صدرت أحكام المحاكم وفقاً للتشريعات الوطنية.

46- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قيرغيزستان نظرت في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبذلت كل جهد ممكن، في إطار التشريعات الوطنية وفي ضوء التزاماتها الدولية، من أجل تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

47- وتحترم قيرغيزستان لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتتعاون معها فيما يتعلق بآرائها. وفي ضوء رغبة البلد في التعاون وفقاً للآراء التي أصدرتها اللجنة، عُقدت، في الفترة بين عامي 2016 و2020، محاكمات جديدة في قضية السيد عسكروف، وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة.

48- وتُوفي السيد عسكروف في 25 تموز/يوليه 2020 في المؤسسة رقم 47 التابعة لدائرة السجون الحكومية.

رابع عشر- أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

49- حظيت بالتأييد التوصيتان ذواتا الصلة الواردتان في هذا الفرع، وهما 140-88 و140-90.

خامس عشر- التجمع السلمي

50- أُحيط علماً بالتوصية 140-92.

51- وتكفل المادة 34 من الدستور لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي، ولا تجيز إجبار أي شخص على المشاركة في أي تجمع.

52- ولكل شخص الحق في تقديم إخطار إلى السلطات لضمان عقد تجمع سلمي.

53- ولا يُسمح بحظر أو تقييد عقد التجمعات السلمية، ولا يجوز رفض الترتيبات السليمة للتجمعات السلمية بذريعة عدم الإخطار بعقد تجمع سلمي أو عدم الامتثال لشكل هذا الإخطار أو لمضمونه أو للأطر الزمنية لتقديمه.

54- وتجيز المادة 20 من الدستور تقييد حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية بموجب الدستور والقانون من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

55- ويحدد قانون التجمع السلمي القواعد التي تنظم آلية إعمال حقوق المواطنين في التجمع السلمي وآلية فرض قيود على عقدها والمشاركة فيها، ويحدد أيضاً مسؤوليات الهيئات الحكومية في وضع شروط لعقد التجمعات السلمية، بما في ذلك مسؤوليات إدارة الشؤون الداخلية.

56- ويحدد القانون التزامات المشاركين في التجمعات السلمية والتزامات منظميها. ويحدد أيضاً حالات الحظر التي يعاقب القانون على انتهاكها.

سادس عشر- الاتجار بالأشخاص

57- حظيت بالتأييد التوصيات 140-99، و140-100، و140-101، و140-102، و140-103، و140-104.

58- وأُحيط علماً بالتوصية 140-69.

59- وقد أقرّ القرار الحكومي رقم 743 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشأن البرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية قيرغيزستان للفترة 2017-2020 برنامجاً حكومياً بشأن هذا الموضوع وخطة عمل لتنفيذه.

سابع عشر- مكافحة الفقر

60- حظيت بالتأييد جميع التوصيات الواردة في هذا الفرع، وهي 140-53، و140-106، و140-107، و140-108، و140-109، و140-111، و140-112، و140-113، و140-114، و140-115، و140-117، و140-118.

ثامن عشر- توفير المياه النقية وخدمات الصرف الصحي؛ والموظفون الطبيون

61- حظيت بالتأييد جميع التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الفرع، وهي 140-110 و140-116 و140-119.

تاسع عشر- حقوق الشباب والحصول على التعليم

62- حظيت بالتأييد جميع التوصيات الواردة في هذا الفرع، وهي 140-120، و140-125، و140-126، و140-127، و140-128، و140-129، و140-130، و140-131، و140-132، و140-133، و140-134، و140-135، و140-136، و140-137، و140-138.

عشرون- الحد من وفيات الأمومة

63- حظيت بالتأييد جميع التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الفرع، وهي 140-121 و140-124 و140-179.

حادي وعشرون- المساواة بين الجنسين

64- حظيت بالتأييد جميع التوصيات الواردة في هذا الفرع، وهي 140-139، و140-140، و140-141، و140-144، و140-145، و140-148، و140-151، و140-152، و140-153، و140-154، و140-157، و140-158، و140-159، و140-160، و140-166، و140-167، و140-168، و140-170، و140-171، و140-175، و140-176، و140-183، و140-187، و140-189.

ثاني وعشرون- مكافحة العنف ضد المرأة

65- حظيت بالتأييد التوصيات 140-142، و140-143، و140-146، و140-147، و140-149، و140-150، و140-156، و140-161، و140-162، و140-163، و140-165، و140-169، و140-172، و140-173، و140-174، و140-177، و140-178، و140-180، و140-181، و140-182، و140-184، و140-185، و140-186، و140-188، و140-190، و140-191، و140-192، و140-193، و140-195، و140-201، و140-226.

66- وأُحيط علماً بالتوصية 140-164.

67- ودخل القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وعلى خلاف القانون الجنائي لعام 1997، يتضمن القانون الجديد، في الباب 28 المعنون "الجرائم المرتكبة ضد هيكل الأسرة ومصالح القصَّر"، المواد الجديدة التالية المتعلقة باختطاف العرائس:

- المادة 175 المعنونة "اختطاف شخص لغرض الزواج"
- المادة 176 المعنونة "الإكراه على إقامة علاقة زوجية"
- المادة 177 المعنونة "الإكراه على الزواج"
- المادة 178 المعنونة "انتهاك القانون المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج في أداء الشعائر الدينية"

ثالث وعشرون- حقوق الطفل

68- حظيت بالتأييد التوصيات 140-194، و140-196، و140-197، و140-198، و140-199، و140-200، و140-202، و140-203، و140-204، و140-205، و140-206، و140-207، و140-220.

69- وأُحيط علماً بالتوصية 140-219.

رابع وعشرون- حقوق المهاجرين

70- حظيت بالتأييد التوصيتان 140-230 و140-231.

71- وأُحيط علماً بالتوصية 140-232.

72- ويجري النظر في الانضمام إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وفي حالة الانضمام إلى هذا الاتفاق، ستُعد خطة العمل المتعلقة بتنفيذه.